

## 32/32 المسألة الثانية عشرة / شرح فصول من كتاب الموافقات

### للشاطبي / عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

ونعيد الكلام من اول نعيد ما ذكره المؤلف رحمه الله يقول رحمه الله المسألة الثانية عشرة ما اصله الاباحة للحاجة او الضرورة الا انه يتجاذبه العوارب المضادة لاصل الاباحة وقوعا او توقعا - [00:00:01](#)

هل يكر على اصل الاباحة للنقض ام هذا محل نظر واشكال والقول فيه انه لا يخلو اما ان يضطر الى ذلك المباح ام لا واذا لم اضطر اليه فاما ان يلحقه - [00:00:39](#)

لتركه حرج ام لا فهذه اقسام ثلاثة احدها ان يضطر الى فعل ذلك المباح فلا بد من الرجوع الى ذلك الاصل وعدم اعتبار ذلك العارض في اوجه وقصده من هذا ان الشخص - [00:01:14](#)

عندما يضطر الى امر كان محرما في الاصل لكنه ابيح له من اجل الاضطرار او من اجل الحاجة وقد يقال ما هو الفرق بين الاضطرار وبين الحاجة للانسان عندما يكون مضطرا الى شيء لو تركه - [00:01:59](#)

يترتب على ذلك موته او زوال عضو من اعضائه او زوال منفعة من منافع اعضائه وهذه درجة هي درجة الاضطرار اما الحاجة وهي ما يعبر عنها لانها تنزل منزلة الاضطرار - [00:02:46](#)

هذه الحاجة تكون درجتها اقل من درجة الضرورة التي حصلت للانسان ونتج عنها انه مضطر لكنه لو ترك هذا الشيء الذي هو ممنوع منه في الاصل ما يترتب عليه ما تترتب عليه الامور - [00:03:25](#)

التي هي باب من باب الضرورة لكن يحصل عليه مشقة يصعب عليه ان يتحملها فاذا وصل بالانسان مشقة يصعب عليه ان يتحملها تكون هذه حاجة منزلة منزلة الضرورة لكنه هنا - [00:04:03](#)

هذه الحالة يعني ذكر ثلاث حالات هذه هي الحالة الاولى وهي حالة الاضطرار احدها ان يضطر الى فعل ذلك المباح فلا بد من الرجوع الى ذلك الاصل. يعني الرجوع الى ذلك الاصل انه يستبيح - [00:04:45](#)

ذلك المحرم يقول وعدم اعتبار ذلك العالم الارض ما هو؟ العارض انه محرم ان هذا الشيء محرم لكن هذا العالم لا يلتفت اليه من اجل حالة الاضطرار يقول وعدم اعتبار ذلك العرض لوجه يعني كانه كان هذا جواب عن سؤال يعني ان قلت ما هي الدالة - [00:05:10](#)

التي تدل على استباحة هذا المحرم وعدم اعتبار التحريم. اريد ادلة تدلني على صحة يعني هذا القول قال لك الدالة منها انها ان ذلك المباح قد صار واجب الفعل يعني كاهو كان محرما - [00:05:50](#)

لكن كان يجب عليك ان تفعله لماذا؟ لان الله تعالى يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ويقول ولا تقتلوا انفسكم الى غير ذلك من الدالة الدالة على وجوب المحافظة على النفس - [00:06:25](#)

والمحافظة على النفس تكون بطريقتين. الطريق الاول المحافظة على النفس من جانب الوجود وذلك تهيئة جميع الامور التي من شأنها ان تبقي النفس سالمة المأكول والمشرب والمساكن والملابس كل هذه الامور محافظة عليها من جانب الوجود - [00:06:54](#)

ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع ولهذا قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا كما خلق الله من المنافع - [00:07:29](#)

كل هذا كل هذه الامور هي من اجل خدمة الانسان لكن من اجل خدمته ليفسد او من اجل خدمته لان يقوم بقول الله جل وعلا وما

خلقت الجن والانس الا ليعبدون - 00:07:57

فاذا جميع ما خلق الله من المنافع ونبهك عليها واباحها لك وجميع ما خلق من المضار ونبهك عليها ونهاك عن فعلها كل هذه من مصلحة بدنك لكن صلاح بدنك هذا من اجل ان تستعمله في طاعة الله. لا من اجل ان تستعمله في معصية الله - 00:08:21  
فهذا محافظة على النفس من جانب الوجود اما من جانب العدم المحافظة عليها هو من جهة ترتيب الاحكام على الاعتداء عليها يعني عندما يعتدى على النفس عندكم مثلا في الفقه كتاب الجنائيات - 00:08:50

وجميع ما ذكر هناك من الاحكام احكام الجنائيات سواء كان من جهة القصاص ولكم في القصاص وفي حياته القصاص الكلي او القصاص الجزئي بالنظر الى اليد او القدم او العين او غيره. في تفاصيل هناك كثيرة - 00:09:14  
الغرض هو محافظة عليها من جانب العدم هذا هو المحافظة عليها من جانب العدم وذلك ترتيب العقوبات على الاعتداء عليها وهو هنا يقول منها ان ذلك المباح قد صار واجب الفعل - 00:09:37

فهو كان محرما عليك لكن وجب عليك ان تفعله من اجل من اجل انقاذ نفسك وهذا محافظة عليها من جانب الوجود وليس من جانب الادب ولن يبقى على اصله اصله ما هو؟ اصله التحريم - 00:10:02  
وعلى هذا الاساس نجد ان وصف التحريم وصف التحريم نجد انه من الامور التي تعرض لانه قد يكون قد يكون محرما الله قد يكون محرما لكن هذا الوصف يزول ويحل محله اخر لكن ليس معنى - 00:10:28

الزوال انه يكون للزوال هذا دائما لا في زوال رخصة وفيه زوال خصائص والمقصود هنا هو زوال الرخصة لان الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض الراجح هذا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض الراجح - 00:10:52  
الدليل الشرعي هو دليل العزيمة والمعارض الراجح هذا هو الدليل الذي دل على استباحة الرخصة اما الثاني مثل الخمر عندما يتخلل نبيلاً بغير فعل ادم ستجدون ان هذا تحول من الحرمة الى الاباحة لكن بناء على مسألة استحالاته - 00:11:19  
يعني استحالاته استحالة خصائص الخمر الى خصائص آآ النبيل ولم يبقى على اصله من الاباحة واذا صار واجبا لم يعارضه الا ما هو مثله في الطرف الاخر. او اقوى منه وليس فرض المسألة هكذا. يقول - 00:11:48  
انت يجب عليك ان تأكل من الميتة او تشرب من الخمر لانك مضطر الى ذلك. يقول هذا الوجوب لا يمكن ان يرفعه الا وجوب وليس بموجود وجوب يعني وجوب مثله - 00:12:13

او اقوى منه. ولا يوجد رافع له. ويعني وجوب اقوى منه ولا يوجد وجوب يرفعه. فاذا بقي على الاصل بقي على الاصل الذي هو وجوب الاقدام على هذا الامر الذي اباحه - 00:12:32  
الشارع لك على سبيل الرخصة من اجل المحافظة على نفسك فلم يبق الا ان يكون طرف الواجب اقوى فلا بد من الرجوع اليه. وذلك يستلزم عدم معارضة الطوارئ هذا هو الدليل الاول. الدليل الثاني - 00:12:52

ان محل الاضطراري مفتقرة مغتفرة في الشرع يعني ان اقامة الضرورة معتبرة. وما يطرأ عليهم العارظات المفسدة معتبر في جنب المصلحة المجتذبة. يقول ان هذا الشيء الذي ابيح لك ووجب عليك ان تفعله - 00:13:17

قد يكون فيه مفسدة لان قاعدة الشريعة ان الله لا يأمر الا بما فيه مصلحة ولا ينهى الا عن ما فيه مشهد هذي قاعدة ما تنخرف ابدا ولا يستثنى من باب الامر الا من جهة الشارع. ولا يستثنى من باب النهي. يعني ما يستثنى من باب الوجوب ما يستحب - 00:13:43  
منه فيكون محرما الا من جهة الشارع. ولا يستثنى من باب المحرم فيكون جائزا الا من جهة ماذا؟ الا من جهة الشارع فهو يقول ان هذا كله من من ناحية الشارع. اعني ان اقامة الضرورة معتبرة. وما يطرأ عليه من عارض - 00:14:04

المفسد مغتفر في جنب المصلحة ولهذا في قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من لكن لما اضطررت انت الى شرب الخمر تغير الميزان - 00:14:24

فصار ايش ها فصارت المصلحة اه ارجح من المفسدة لكن عندما تستغني عنه تكون ترجع المفسدة الى ايش الى اصلها لكن صار فيه مصلحة بالنظر الى انقاذ النفس. لان تجدد عندنا امر فصار مصلحة. وهذه المصلحة اصبحت راجحة - 00:14:45

في جانب مفسدة. لان القاعدة الميزان اذا كانت المصلحة هي الراجحة فالمفسدة بمنزلة معدوم. واذا كان المفسدة هي الراجحة فالمصلحة بمنزلة معدوم. واذا تفاوتت المصلحة والمفسدة فالمصلحة بمنزلة معدوم بناء على - [00:15:10](#)

درء المفسد مقدم على جلب مصالح. وعندما تسمعون هذه القاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح فهي هذه الصورة فقط لان بعض الناس يأخذها على إطلاقها. وأخذها على إطلاقها ليس بصحيح - [00:15:30](#)

انما عندما تسمع هذه الكلمة او تقرؤها في كتب العلم فالصورة التي تضعها في ذهنك عن هذا الكلام هو صورة واحدة وهي فاذا تعارضت المصلحة والمفسدة وتفاوتتها فقط لان الصور المفروضة تسع - [00:15:50](#)

ثلاث في تعارض المصالح والمفسد وثلاث في تعارض المفسد وثلاث في تعارض المصالح هذه هي الصور التي يتصور فيها يعني المصالح والمفسد في الشريعة ثم قال رحمه الله ما يطلع عليه من عارضات مفسد مغتفر في جنب المصالح الى اخره. الثالث يقول انا لو اعتبرنا - [00:16:09](#)

العوارض ولم نغتملها يقول ان هذا الدليل هذا يقول فيه انا لو نظرنا الى هذه العوارض واخذنا بها ما تحققت المصلحة التي قصدها الشارع من انقاذ النفس بمعنى انك عندك خمر - [00:16:36](#)

وانت مضطر الى انقاذ نفسك ولو ما شربت منه لمت يقول هذه الصورة لو اخذنا لو انك قلت والله هذا خمر لا يجوز اشربه لان الله تعالى يقول قل فيهما اثم كبير ثم نافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما - [00:16:59](#)

انك غلبت جانب المفسدة وانت في حال ضرورة. ما الذي يحدث هذا هو هذا له قصر هذا الدليل مركب على هالكلام هذا وتقرأونه انتم. القسم الثاني هو الذكر ثلاثة ادلة. القسم الثاني الا يضطر اليه - [00:17:25](#)

يعني الاول في باب الضرورة والثاني هذا يكون في درجة الحاجة لكن الحاجة المنزلة ضرورة لان لان المشقة هذه ودي تفهمون على مستوى الشريعة المشقة هذه تجدون انها من الالفاظ - [00:17:45](#)

آآ فيه دلالة اللفظ جلالة اللفظ كثيرة جدا لكن الشيء الذي يعني انا هنا هو ان فيه نوع من انواع دلالة هذه الدلالة هي نوع من انواع المشترك لكن هذا النوع - [00:18:07](#)

اذا تفاوتت اذا تفاوتت افراده قوة وضعفا اذا تفاوتت افراده يعني في التطبيق في الواقع. اذا تفاوتت افراده قوة وضعفا يعذرون عن هذا بانه مشكك يعبرون عنه بانه مشكك مثل الان السواد - [00:18:39](#)

السواد تجد انه درجاته مختلفة البياض النور مثل نور الشمس ونور القمر ونور النجم ونور اللهب هذه تجدون انها تتفاوت في شيء او في شيء لكن كله يطلق عليه بانه ماذا؟ بانه نور. على هذا الاساس تجدون المشقة من هذا النوع - [00:19:10](#)

ستجدون مشقة في اعلى درجة حتى تصل الى الضرورة وتجدون في مشقة اقل منها لكن ما يستطيع الشخص ان يتحملها وتنزل حتى تجد ادنى مشقة لماذا؟ لاننا اذا نظرنا الى الشريعة - [00:19:36](#)

لا تجد امرا مطلوب الفعل او مطلوب الترك الا والاثنيان به من جهة الفعل والكف عنه من ناحية الترك لا بد ان يشتمل على مشقة لكن كل عمل مشقته بحسب - [00:20:01](#)

فعندما ننظر الى الحج نجد انه في مشقة الصيام فيه مشقة الصلاة فيها مشقة الان اللقمة ما تصل الى فمك الا بعد مراحل كثيرة من المشاق من جهة الزرع من جهة يعني حرز الارض ومن وماشي حتى تصل اللقمة الى فيك - [00:20:34](#)

ستجدون ان الشريعة هذه سواء كان في باب الامر او كان في باب النهي كل امر يعني مطلوب الفعل مقترن بمشقة تناسبه ويعبرون عن هذه المشقة في المشقة لان الفعل اذا كان لا ينفك عنها فهي مشقة معتادة - [00:21:02](#)

عندما ترتفع هذه المشقة عن درجة الاعتناء تأتي مسألة الرخص لانها خرجت الحج الاعتناء فهو هنا القسم الثاني هذا هو يريد به المشقة الحاجة يعني وجود مشقة تجعل الشخص محتاجا حاجة تنزل منزلة الضرورة - [00:21:28](#)

فقال القسم الثاني الا يضطر اليه ولكن يلحقه بالترك حرج. والنظر يقتضي الرجوع الى اصله. يعني يقول الحكم الثاني حكم الاول الحكم الثاني حكم الاول. وتقرأون عاد ما ذكره لان السائل اذا توضح لكم الاصل - [00:22:00](#)

الباقى كله سهل بس تقرأ ولا لان ما في مشكل اه المسألة الثالثة عشر تكون هي يعني بدء الدرس القادم ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على النبي - [00:22:27](#)

آآ وقفنا على قول المؤلف رحمه الله لا هو مصنف وليس مؤلف لان الفرق بين المؤلف والمصنف المؤلف هو الذي يجمع كلام غيره اما المصنف فهو الذي ينشئ الكلام بحسب فهمه من الشريعة - [00:22:52](#)

هذا هو المصنف. اما المؤلف فهو الذي يأخذ من هنا ويقول للمؤلف انا فائدة يقول المصالح المحظوة قليلة وكذلك المفاصد المحظوة قليلة والاكثَر منها والاكثَر منها اشتمل على المصالح والمفاصد - [00:23:11](#)

اه القصد من هالكلام هذا ان الامور عندما يبي يزاوئها شخص يعني الاشياء المأمور بها والاشياء المنهج عنها عندما تريد ان تزاوئها فهذه المزاولة يقول على حسب كلامه هو يقول ينذر انك تجد - [00:23:44](#)

صورة في الشريعة مصلحة محضة هو مثل ما يوجد لكن قال انه قليل مثل التوحيد التوحيد تجدون انه مصلحة محضة. ايه ما في ما في مؤسسة ابد والشرك مكتبة محضة ما في مصلحة - [00:24:22](#)

ولهذا رحمه الله قال المصالح المحظوة قليلة ما قال معلومة قال قليلا يعني المسائل يعني المسائل المشتملة على مصالح ولا يوجد فيها مفاصد قليلة والمسائل التي مفاصد وخالية من المصالح ايضا قليلة. اذا - [00:24:52](#)

الكثير هو المشتمل على المصالح والمفاصد يعني هو امر واحد. في جانب مصلحة وفيه جانب مفسدة والانسان عندما ينظر الى نفسه يعني امثلة قريبة عندك السمع الان الة لكن يمكن تسمع فيه ما حرم الله وتسمع فيه - [00:25:25](#)

ما اباح الله والعين نفس الشيء وهكذا واللسان وماشي وعلى هذا الاساس عندك الان المأكولات والمشروبات والملبوسة اي اي صورة من الصور تصور فيها جانب المصلحة وجانب ماذا؟ وجانب المفسد - [00:25:59](#)

لكن عندما تتعارض المصلحة والمفسدة كما ذكرت لكم قبل قليل اذا كانت المصلحة هي الراجحة معدومة واذا كانت المفسدة هي الراجحة فالمصلحة واذا كانت المصلحة هي المرجوحة والمفسدة هي الراجحة كالمصلحة بمنزلة المعدوم - [00:26:24](#)

واذا تساوى جانب المصلحة وجانب المفسدة فحينئذ هذا يقال فيه ماذا يقال فيه درء المفاصد مقدم على جلب المصالح فيكون ممنوعا. لكن عندما تتعارض مصلحتان عندما تتعارض مصلحتان - [00:26:55](#)

فاذا كانتا متساويتين فانت في الخيار واذا كانت احدهما راجحة والثانية مرجوحة تترك المرجوحة وخذ بالراجحة والمفستتان اذا حصل بينهما تفاوت فخذ بالمفسدة ولا بد من الارتكاب فخذ بالمفسدة المرجوحة اجتنابا لماذا؟ للمفسدة الراجحة - [00:27:19](#)

واذا تفاوتت ولا بد من ارتكاب احدهما فانت في الخيار اه بعد هذا يقول ويدل عليه ويدل عليه يعني اللي يستدل على الموضوع هذا. ويدل عليه قوله عليه السلام وحفت الجنة - [00:27:49](#)

بالمكاره وحفت النار بالشهوات المكاره مفاصد من جهة كونها مكروهات مؤلمات لان بعض الناس يسوي شينب بعض الناس وبعض الناس لا يكون يعني ينشرح صدره للاعمال الصالحة واحد يسأل هالاياام - [00:28:07](#)

هل يجوز الجمع بين صلاة الفجر وصلاة العشاء لانه آآ يعني ما هو بمتمحل انه يقوم اخر الليل اذا حصل برد ولا وقت مطر فهو يستفتي يقول هل يجوز الجمع بين صلاة الفجر - [00:28:36](#)

وبين صلاة العشاء يعني اللي يصلي الفجر مع ماذا تعال يا شيخ ولهذا تجدون ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اتقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما من الاجر لاتوهما ولو حبوا - [00:28:57](#)

هذه امور تؤلم النفس ويحتاج الانسان الى ان يتخطاها هذا باب المأمورات لكن في باب المنهيات تجدون ان النفس تنقاد الى هذا الشيء ما هي مثل باب المأمور؟ لا باب المنهيات تجد فيه اما شهوة البطن ولا شهوة الفرج ولا شهوة الجاه مثل واحد يوصي ولده - [00:29:19](#)

يقول يا بني احذر من سكر المال وشكر العلم وشكر الرئاسة لان شكر العلم يجعلك تتخبط في التحليل والتحريم. ما يكون عندك بصيرة وشكر المال يعني تنصرف في المال بالتبذير وبالاسراف وما الى ذلك - [00:29:48](#)

وشكر الرئاسة هذا تبطش بمن حولك بالاثم مثلاً مثل ما هم مثل ما هو موجود الان على مستوى العالم يعني اعتداء بعض الناس على بعض يعني القوي تجد انه يهلك الضعيف اهالك تام مرة - [00:30:12](#)

هذا القصد فيقول رحمه الله حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات بالمكاره مفسد من جهة كونها مكروهات مؤلمات شهوات مصالح مصالح من جهة كونها شهوات وملذات. هي مصالح لكن هي مصالح شرعية - [00:30:31](#)

لأ هي مصالح للشخص يعتبرها هو مصلحة لكن باعتبار الشارع مفسدة ولهذا يحتاج الى ان يكون عنده زمام لنفسه عندما يعني تسنح له يعني ظروف يرتكب فيها امراً محرماً جاء شو اسمه؟ ولهذا وصف الله النفس بالقرآن بثلاثة اوصاف - [00:30:54](#)

النفس المطمئنة والنفس الامارة بالسوء. والثالثة اللوامة اللوامة هذي تجي عقب الامارة بالسوء يعني بعد ما يرتكب المعصية تجيه النفس تنصحه تعطيه صائح فالمقصود ان الانسان في باب المنهيات يحتاج الى زمام يعني من اجل انه يتوقف عن - [00:31:27](#)

هذه الامور ولو جاءته نفسه اليه. ومن امثلة ما جاء في القرآن قصة يوسف عليه السلام قصة يوسف هذه من ابرأ الامثلة في هذا المقام والانسان بطبعه يؤثر هذا كله كلام تقرأه ما في اشكال كله. المهم انكم عرفتم يعني اصل المسألة وما ذكر - [00:31:57](#)

المؤلف رحمه الله يقرأونه ونقف على آآ فصل في الحث على جلب المصالح ودرء المفسد يكون هذا هو الدرس القادم ان شاء الله. واذا كان عندكم شيء من الاسئلة تسألون عنها - [00:32:24](#)

بس خلوا الاسئلة تصوير مضبوطة شوي الدرس القادم واحد يسأل عنك الدرس القادم ان شاء الله سيكون في في الفروق وفي اسباب الخلاف اذا صار ما ادري هل هو موجود ولا ما هو موجود الكتاب؟ ها - [00:32:41](#)

لا لحظة لحظة لان المهم هو انكم تستفيدون اذا كان ما هو موجود ها اذا صار ما هم موجود الا نادراً نتركه ها؟ لا ما حنا ما نحب ان حنا نشجع محلات التصوير ابد - [00:33:05](#)

مرة لا لا لان بعضهم ظالم لا يصلح انا ما اريد لا انا ما احب اني اشجع على شراء الكتب لان اللي يبيعون الكتب بعضهم ظلمة الله يبرزهم لكن اه لكن ان الله كتب الاحسان على كل شيء - [00:33:25](#)

وانا جربت بعض المكتبات وجدت بعضها نسبة نزول الكتب عنده خمسين في المئة وبعضهم يعني مئة في المئة تشتري الكتاب من هذا بعشرين تروح لهادك تجده باربعين وهو نفس الطبعة ما تغيرت ابد فانا ما احب اني افتح على نفسي باب نترك الكتاب - [00:33:43](#)

ونستفي بالفروق نكتفي بالفروق والفروق كتاب عظيم آآ السؤال الثاني هذا السؤال الذي يقول هل يصح ان يقال بان المحرمات قد يكون فيها مصلحة بناء على هي فيها فيها مصلحة وقتية - [00:34:05](#)

لان فيه الان المصالح تجدون فيه مصالح مصالح ثابتة ملازمة هذه في العزائم لكن عندما يقرأ ظرف من الظروف تجدون ان ان المصلحة هذه اللي في باب العزيمة عارضها مصلحة - [00:34:33](#)

اعلى منها وجعل البقاء عليها ينشئ مفسدة مثل الان اكل الميتة وشرب الخمر واكل لحم الخنزير كل الاشياء هذي فهذا ما يعني هو هو السؤال هذا ركه الا ان المحرمات توصف بالمصالح انا نبهتكم العادة بالكلام لان الكلمات بدي اني اقولها كلها احترز من شسمه خشية من ان يفهم - [00:35:00](#)

فهما غير صحيح انا نبهت على النقطة هذي في اثناء الكلام. قلت لكم ان صفة المصلحة انها مؤقتة وبعدين ترى ما اسمح لاحد ينقل عني بفهمه اذا بغى ينقل ينقل كلامي نصا - [00:35:30](#)

ما يفهم ويقول قال فلان انا ما اسمح لاحد ابد ايها افضل لطالب العلم ان يحفظ كتاب مساء الخير ترخيص اذا بغيتي اذا اذا بغيت تحفظ احفظ مراکش سعودي احسن لك - [00:35:50](#)

والا منظومة في منظومة اسوأ عني اسم صاحبها ما ادري والله وش هي ها لا لا لا يا شيخ منظومة البرناوي ومشروحة مشروحة شرح طيب وهي حققت اظن من هذه رسالتين او ثلاث رسائل دكتوراة - [00:36:17](#)

يعني منظومة عظيمة جدا فالواحد اذا بغى يحفظ مثل المسائل هذي ها؟ بس اكثر مسائل على كل حال انا مرني مرة واحد اذا اذا

رأيته يعني تقول هذا مم من رعاة الغنم - 00:36:44

شكلا يعني يقول لي هو ان على لساني يقول انا حافظ من الكتب الستة عن ظهر قيم وقلب كما احفظ الفاتحة. الله اكبر. فبعض الناس يصير عندي معطيه الله قدرة على الحوض يحفظ مراقص سعود ويحفظ منظومة البرناوي ويحفظ - 00:37:08  
وش وش يظر مو بالواحد اذا من الحسين قال ان هذا يكفي في العلم كله لا هل يصح ان نقول ان التخريب الفقهي اسم رابع وهو التحريم لا التخريج هذا تجدون - 00:37:26

التخريج هذا على حسب القاعدة فانت تخرج فروع من قواعد الاصول مثل كتاب تخريج الفروع على الاصول الزنجاني. ومثل كتاب التمهيد للاسنوي في تخريج الفروع على الاصول ومثل كتاب له ايضا - 00:37:49

تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية. يعني على اللغة على قواعد اللغة وفي كتب كثيرة في تخريج الفروع على القواعد على القواعد الاصولية وتخرج الفروع على القواعد الفقهية مثل مثل قواعد - 00:38:12

سعد ابن رجب مثل قواعد في كثير من كتب الفقه يعني قواعد الفقه التي يذكرون القاعدة ويذكرون الفروع بعدها هذا هو تخريجا على وفي تخريج على والتفريج على الفروق هذا موجود في كتاب الفروق للقرافي - 00:38:35

تخريج يعني القواعد التي يظهر بينها تشابه ويكون بينها فرق يخرج هذا على اساس على اساس آآ يتبين ان المسألة هذه هل تدخل في القاعدة هذه او تدخل في القاعدة هذه؟ وفي تفريج ايضا على - 00:38:56

وفي تخريج ايضا على قواعد مقاصد الشريعة تمام التخريج باب واسع جدا. لكن قد تخرج القاعدة على في ايضا تخريج القواعد من الفروع تخرج قاعدة من فرع وباب التخريج هذا باب واسع ففرضي انا ان الشخص اللي سأل هذا السؤال لا يحصر هذا في -

00:39:18

يعني في هذه الجزئية التي ذكرها وهل يصح ان ايه؟ الاستاذ انتهينا من هنا الاسئلة ليش هو وهذا يسأل عن الجمع بين الجمع بين الجمعة والعصر ما يجوز لان الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة كان المطر ينزل عليهم - 00:39:46

ولا جمع بين العصر والجمعة وهذا اخذ منه العلماء ان الشخص اذا صلى الجمعة فلا يجوز له ان يجمع ولو كان مسافرا يحب روحه كثير ولماذا لا يستدل استبدل كتاب البطريوشي - 00:40:14

اذا كان في كتاب متيسر من اسباب الخلاف في امكانكم انكم تبحثون عن متيسر تبلغوني عنه بعدين ولا احطه بدل لان هذا يقول واغديك تبدل الكتاب هذا بكتاب اخر. فانتم شوفوا الكتاب المتيسر في هذا ولا - 00:40:35

احيانا يستباح المحرم للحاجة فتمة ضابط زمني بحيث يضبط الاستبادة لا هذا قاعدة الشريعة في مسألة الفروع الواقعة ان كل فروع حسب وضعه لا تستطيع انك آآ يعني كل مسألة لها ظروفها وملابساتها وزمنها ومكانها فما - 00:40:52

السؤال هذا وهذا يقول هل نقرأ رفع المنام؟ هذا هل هناك كتب تعتبر مدخلا للموافقات؟ والله في كتب كثيرة كتبت عن الموافقات لكن ما هو بالكلام في المدخل الكلام في تكوين الشخص - 00:41:19

وكون اني مهيا لفهم مثل هذا الكتاب لانه هو الله يغفر له شرط شرط انه ما يقرأ فيه الا من بلغ درجة الاجتهاد لكن هذا ما هو بوجود والشباب يعني كلامه هذا دليلا على قيمة الكتاب العلمية في نفسه - 00:41:53

وهذا يقول كتابة ضعيفة مرة الغريب ان فيه الحين ان كثير من الاخوان ما يهتمون بالخط ابد في ظروف مرت علي من قديم في التصحيح بعض الاوراق يجلس عليها الانسان يجي نصف ساعة ولا ساعة بس انه يعني يشوف يحاول انه يعني يقرأ ما كتب -

00:42:18

والحقيقة ان هذي ما هي يعني ما هي بصفة طيبة وخاصة الانسان اللي يبلى باعمال في المستقبل. وبعدين يكتب كتابات ما يستطيع هو يقرأها لو هو ما كتبها كتبها شخص غيره مثل كتابته رماها - 00:42:51

لا ينبغي ان يجعل الانسان لنفسه يعني وقت فيه خطه حتى اذا تولى عمل من اعمال المسلمين تكون الوسيلة هذه وسيلة طيبة ما تكن متعبة ويقول بعض العلماء انكر تساوي ان الصحن ونرشده على كل حال اذا اذا انكر كلام اهل العلم هذا شيء اليه - 00:43:11

انا ما وضعت هذا من عندي هذا موضوع في كلام اهل العلم وما حقيقة الخلاف ما حقيقة الخلاف في القياس هل يوجد هلالا؟ او انه لفظيا او ان وش القيادة - [00:43:38](#)

هذا يا اخي في كتابه في السوق تشتريه في القياس كامل خاص بالقياس اقرأ فيه ان شاء الله وبعدين فيها الحين شباب الله يصلحهم تجد لله يعني تحصيله العلمي يعني بسيط لكن يرفع نفسه على اساس انه يعني يرفع نفسه في درجة الاجتهاد مثل واحد يقول - [00:43:57](#)

عمره تقريبا خمستعشر يقول هذا الحديث ولم يصح عندي. لا غرضي انا ان الواحد لازم يفهم وضعه ورحم الله امرا عرف قدر نفسه. لكن كون انه يضع نفسه في غير موضعها علميا هذا ما هو بصحيح - [00:44:22](#)

مثل السؤال اللي في جلسة الماضية اللي يسأل عن ان اللي يدرس الاصول ان ما في فائدة وانه جهل وانه كذا كذا لكن كل ينفقون مما عنده لكن في مهم جدا هو اللي احتاج انبهكم عليه - [00:44:42](#)

يعني فيه تخريج وفيه تطبيق تنزيل الوقائع وتنزيل قواعدها وتنزيل الفروع الفقهية التي لم يذكر لها مدرك لان الفقهاء رحمهم الله تجدون انهم في شروح المتن غالبا يذكرون المدارك فقد يكون المدرك دليلا خاصا - [00:45:05](#)

او دليلا عاما او قاعدة عامة او قاعدة خاصة او اجماع او قياس او المصالح المرسله تجد ان تجدون انه يعمل عندما يعمل يكون هذا التعليل هو مدرك الفرض وبعضهم لا - [00:45:44](#)

تجدني يذكر مسائل مجردة عن المدارك تماما فانت عندما تجد فرعاً فقهياً في كتاب لم يذكر ندركه انت في حاجة الى معرفة المدرك يعني ترده الى الاصل الذي اخذ منه هذا ضروري - [00:46:12](#)

لأنك اذا اخذت الفرع بدون معرفة مدركه فانت مقلد من الدرجة السابعة لان درجات الفقهاء سبع فتكون انت مقلد من الدرجة السابعة يعني تأخذ المسألة الفقهية بدون معرفة مدركها خلاصة الاسئلة - [00:46:35](#)

يلا السلام عليكم - [00:47:02](#)